

الضوابط الشرعية في إنكار المنكر: إندونيسيا نموذجاً *Shari'ah Controls in Denying Evil: The Indonesian Model*

Muchammad Ihsan (Corresponding author)

Fakultas Hukum, Universitas Muhammadiyah Yogyakarta,

Jl. Brawijaya, Tamantirto, Kasihan, Bantul, Yogyakarta, 55183, Indonesia

Telp: +62 274 387656 ext. 250, Fax: +62 274 387 464, E-mail: drichsan65@yahoo.com

Tamim Aziz

Ma'had Abu Bakar, Universitas Muhammadiyah Surakarta

Jl. A. Yani Tromol Pos 1, Pabelan, Kartasura, Sukoharjo, Jawa Tengah, Indonesia

Telp: +62 271 717 417, Fax: +62 271 715 448, E-mail: risalatamim@gmail.com

ملخص Abstract

إندونيسيا بلد إسلامي كغيره من البلاد الإسلامية لا يخلو من الخير والمعروف كما لا يخلو من الشر والمنكرات. وقد قام بواجب إنكار المنكر هناك كثير من الشباب المتحمسين، غير أنهم في كثير من الأحيان لا يراعون الضوابط الشرعية في إنكار المنكر مما يؤدي إلى منكر مثله أو أكبر منه. ومن هنا يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الضوابط الشرعية في إنكار المنكر من خلال فقه إنكار المنكر. ولتحقيق الهدف الذي يرمى إليه البحث يُستخدم المنهج الوصفي في كتابته كما يُستخدم المنهج التحليلي للتعلم في فهم المسائل. وتصل الدراسة إلى أن المسلمين جميعاً وخاصة في إندونيسيا يجب عليهم فقه إنكار المنكر قبل القيام بواجبهم نحو المنكر، وأن إنكار المنكر هو تغيير ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل إلى ما فيه رضا الله، وأن المنكر يكون بإيجاد الفعل المحظور شرعاً كما يكون بترك الفعل المطلوب شرعاً، وأن إنكار المنكر واجب عند وقوعه، بالترتيب الذي جاء في الحديث وهو الإنكار باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. كما أنه ينبغي أن يتوفر لإنكار المنكر ضابطاً عاماً هو مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفساد وتعطيلها. وهناك ضوابط أخرى متفرعة عنه، وهذه الضوابط يجب مراعاتها والالتزام بها في إنكار المنكر سواء في إندونيسيا أو في غيرها حتى تؤتي ثمارها ولا يتهم الإسلام بالعنف والتطرف.

الكلمات الرئيسية: الضوابط - الإنكار - المنكر - العنف - إندونيسيا.

Indonesia is a Muslim country, and, like other countries, is not without evil. Many enthusiastic young men have committed the duty to deny evil. However, they often do not observe the rules set by the Shari'ah in denying evil. This leads to the commission of another evil similar to or greater than the evil that they first wanted to eradicate. This research aims to explain the importance of legal controls in denying evil through the deep understanding of what it takes in denying evil. To achieve its goals, this research uses the descriptive approach in writing, and the analytical approach to understand the legal issues at hand. The study finds that all Muslims, especially in Indonesia, must first have deep and proper understanding of denying evil before considering their duty to ward off evil. The study also concludes that the denial of evil has general controls, namely, to take into account the larger social interests. These controls must be observed and adhered to in the denial of evil.

Keywords: Controls, Denial, Evil, Violence, Indonesia.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد، فإن وجود المنكر في المجتمع الإسلامي أمر طبيعي، لا يخلو منه مجتمع في أي حقبة من حقبة الحياة، ولكن الذي ليس من الطبيعي أن يرى أبناء المجتمع الإسلامي المنكر فلا يسعون إلى تغييره. وقد استحق اليهود اللعنة لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال الله تعالى: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (Al-Quran, 5:78-79).

والناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه انتشرت المنكرات وزادت، واستحق أبناء ذلك المجتمع العقاب، روى أبو داود عن جرير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يُقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا» (Sunan Abu Dawud, v. 4, h. 331).

(and Al- Albani, 2000). إضافة إلى ذلك، فإن أهمية إنكار المنكر تظهر في كونه جزءاً لا يتجزأ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. وهذه المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة، وهي حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم (Al- Ghazali, 1993). وهذه الأمور لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن فيه قيام الشرائع وتحقيق تلك المصالح والمحافظة عليها، وبه يدفع عنها ما يؤدي إلى رفضها أو الإخلال بها من قريب أو بعيد (As- Sabt, 1995).

والمسلم عند ما لا يجوز له أن يسكت أمام المنكر الذي رآه وعلمه، ففي نفس الوقت لا يجوز له كذلك أن ينكر المنكر بدون ضوابط، وذلك لأن إنكار المنكر بدون مراعاة أي ضابط يؤدي إلى أضرار شتى مثلها، بل في كثير من الأحيان أشد منها. وهذا ما وقع فيه كثير من

الشباب المتحمسين في إندونيسيا، حيث يقومون بإزالة ما يرونه منكراً بيدهم الذي هو ليس من اختصاصهم وذلك دون مبالاة بعواقبه حتى وصل الأمر إلى درجة أنهم قاموا بإفساد بعض المرافق العامة باسم إنكار المنكر، وقد يترتب على ذلك خسارة عظيمة. ومما يشير إلى هذه الظاهرة ما فعله بعض الشباب عام 1102 م في بعض المحافظات الإندونيسية. حيث وقعت في ذلك العام عدة أحداث أدت إلى عنف وفوضى، منها ما حدث في نهار رمضان من إفساد مطعم في ماكاسار وطعن ثلاثة من عماله في 8 أغسطس 1102م، (Detik News, 2011). وتخريب مطاعم في مادورة (تقيرشلاى واج) في 71 أغسطس 1102م (Kompas, 2011)، بدعوى عدم إحترام حلول شهر رمضان الكريم، وإفساد سيارة لبائع الخمر في جاكرتا في 72 أغسطس 1102م. (Detik News, 2011)

وهكذا، لا تمر سنوات إلا وفي إندونيسيا بعض الشباب المسلمين أو الجمعيات الإسلامية الذين يجارون المنكر وأهله بشدة وعنّف بحيث لا تهمهم العواقب ولا إنكار الناس عليهم. والمنكرات يفعلها الناس كل يوم إما لجهلهم بها أو لاتباعهم الهوى والشيطان. ويبدو أن الشباب المتحمس يغضبون أشد الغضب على من يقومون بالمنكرات ويجهرون بها دون خوف أو حياء. أضف إلى ذلك، فإن الحكومة الإندونيسية التي لها مسؤولية كبرى في إنكار المنكرات والتي لها قدرة ورجال لهذه المهمة الشريفة لا تقوم بواجبها كما ينبغي ويرام.

والدراسة المعمقة حول هذه القضية تدلنا بلا شك أن ظاهرة إنكار المنكر بشدة وعنّف ظاهرة مؤسفة سببها الرئيسي عدم فقه إنكار المنكر وفهم ضوابطه. فالحماسة فقط لا تكفي في إنكار المنكر بل الحماسة بدون الفقه تضر أكثر مما تنفع. مع أن عدد الشباب المتحمسين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بقليل، وهم منتشرون في أنحاء البلاد، ولكن للأسف فإن هذه الحماسة التي لا يصحبها فقه إنكار المنكر تؤدي إلى عواقب سيئة من أشدها سوء الظن من عوام الناس بأن الإسلام دين العنف والتطرف. ولا غرابة إذا انتهز أعداء الإسلام هذه الحالة السيئة للطعن في الدين والاستهزاء

المُفْسِدِينَ» (Al- Quran, 27:14).

أما المنكر في اللغة: اسم مفعول من «أنكر»، بمعنى خلاف المعروف أو ضده. وهو كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه (Az- Zubaidi, 1984). وكل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر. (Ibnu Manzor, 1930)

وأما المنكر في الاصطلاح فهو: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل (Al- Jurjani, 1985). وهو قد يكون بإيجاد فعلٍ نَهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعلٍ أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر ذا وجهين: إيجابي وسلبي. يتمثل الإيجابي بإيجاد الفعل المحظور شرعاً، ويتحقق السلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله. (Zaidan, 2001)

بناء على ما سبق من معنى لفظي الإنكار والمنكر لغة واصطلاحاً فإنه يمكن القول في مفهوم إنكار المنكر بأنه تغيير ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل إلى ما فيه رضا الله، ويكون ذلك باليد أو باللسان، أو أنه جحود ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، ويكون ذلك بالقلب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). وجاء في رواية الترمذي بلفظ «فَلْيُنْكَرْهُ» (Sunan at- Tirmidzi, v. 4, h. 469-470).

والأصل في التغيير استبدال شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب عنه، فهو ليس تركاً وإزالة فحسب، بل يتبعهما إقامة غيره مقامه، فيكون التغيير أحص من الإزالة، وأحص من النهي عن الشيء. وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: «فليغيره»، يهدي إلى أن تمام الفريضة وكماها بإقامة معروف مقام ما يزال من المنكر، حتى لا ندع للمنكر مجالاً وأملاً للعودة (Sa'ad, 2011).

أركان إنكار المنكر:

حتى يتم إنكار المنكر فإنه لابد من قائم بهذه الوظيفة

بتعاليمه، والعياذ بالله.

هذا كله يقتضي الكشف عن الضوابط الشرعية في إنكار المنكر وبيانها حتى يترسخ في أذهان من يقومون بهذه المهمة الشريفة في إندونيسيا وغيرها فقه إنكار المنكر، ومن ثم لا يقعون في المحظورات الشرعية التي لا تحمد عقباها. وانطلاقاً من العرض السابق ومحاولة لوضع الضوابط الشرعية في إنكار المنكر حتى يكون دليلاً يهتدي به جاء هذا البحث العلمي بحيث سنتطرق فيه إلى مباحث؛ فنتعرف أولاً على مفهوم إنكار المنكر وأركانه، ثم نأتي ثانياً إلى عرض مشروعية إنكار المنكر ومراتبه، ونعقبه ببيان الضوابط الشرعية في إنكار المنكر، وفي الختام ننهي الكلام بثمرات البحث. ومن هنا فإن المباحث التي سنمر عليها في هذه الدراسة المتواضعة هي كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم إنكار المنكر وأركانه.

المبحث الثاني : مشروعية إنكار المنكر ومراتبه.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في إنكار المنكر.

الخاتمة : ثمرات البحث.

المبحث الأول: مفهوم إنكار المنكر وأركانه.

الإنكار في اللغة: مصدر من «أنكر»، ويأتي لمعان: الأول: الجهل أو نقيض المعرفة (Ibnu Manzor, 1930). أو خلافها (Az- Zubaidi, 1984)؛ أنكره إنكاراً، واستنكره وتناكره إذا جهله. الثاني: خلاف الاعتراف (Ibnu Faris, 1979)؛ يقال: نكرت الشيء وأنكرته. الثالث: الجحود (Ibnu Manzor, 1930)؛ أنكر الشيء أي جحده. الرابع: التغيير (Az- Zubaidi, 1984) أو تغيير المنكر (Ibnu Manzor, 1930). ويرد استعمال لفظ «الإنكار» في اصطلاح الفقهاء بمعنى الجحود، وبمعنى تغيير المنكر (Wizarat al- Auqaf, 1983). والجحد والجحود مصدر من «جحده حقه وبحقه» أي أنكره، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به (Al- Askari, 1991). قال تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

وهو المنكر (فماكلا رسكب)، كما لا بد من وجود من تجري عليه هذه الوظيفة وهو المنكر عليه، وأيضاً فإنه لا بد من عمل أوترك يجرى فيه الإنكار وهو المنكر حثفب) (فماكلا، كما لا بد من عمل المنكر وهو الإنكار. وبهذا يتبين أن لإنكار المنكر أربعة أركان وهي: 1. المنكر، 2. والمنكر عليه، 3. والمنكر، 4. والإنكار. وبيان ذلك كما يلي:

1. المنكر (فماكلا رسكب): في اللغة اسم فاعل من أنكر الشيء (Majma' al- Lughat al- Arabiyah, 2004). ومنه قوله تعالى: «وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ» (Al- Quran, 12:58). والمراد بالمنكر هنا هو الذي يقوم بإنكار المنكر. (Zaidan, 2001) هذا، وقد ذكر الإمام الغزالي خمسة شروط للمنكر وهي: التكليف، والإيمان، والعدالة، والإذن من الإمام، والقدرة (Al- Ghazali, 2004). الثلاثة الأولى منها وهي: الإيمان والعدالة والإذن من الإمام، شروط الصحة. أما التكليف والقدرة فمن شروط الوجوب.

2. المنكر عليه: هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الإنكار. ولا يخلو حال المنكر عليه من أحد الأمرين: الأول: أن يكونوا آحاداً متفرقين، وأفراداً متبدين، لم يتحزبوا فيه ولم يتضافروا عليه، وهم رعية مقهورون، وأفذاذ مستضعفون. الثاني: أن يكون فعل المنكر من جماعة قد تضافرت عليه، وعصبة قد تحزبت ودعت إليه. ويشترط في المنكر عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة. وعلى هذا، لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً، فالجنون إذا زنى وجب الإنكار عليه، وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز (Al- Ghazali, 2004).

3. المنكر (فماكلا حثفب): كما سبق بيانه ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل. وهو قد يكون بإيجاد فعل نحت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر ذا وجهين: إيجابي وسلبي. يتمثل الإيجابي بإتيان الفعل المحظور شرعاً، ويتحقق السلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً. وقد وضع العلماء لإنكار المنكر شروطاً

يجب على منكر المنكر أن يعرفها ويراعيها عند إنكاره، حتى لا يقع أثناء تغييره للمنكر في منكر مساوٍ له أو أكبر منه، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

أولاً: أن يكون منكراً شرعاً: أن يكون المنكر منكراً شرعاً مخالفاً للدليل الشرعي الصحيح. فما ليس بمنكر شرعاً فلا يجوز أن يحمل الداعي غيره على التخلي عنه، إلا أن يكون من باب الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، فيكون من باب الأمر لا من باب النهي (Al- Anshari, 2010).

ثانياً: أن يكون موجوداً في الحال:

ومعنى هذا أن يكون المنكر موجوداً في الحال؛ لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا إنكار فيه على فاعله، وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، ولكن يجوز الإنكار على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه (Zaidan, 2001). قال ابن نجيم: «قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها -أي المعصية- فليس ذلك لغير الحاكم». (Ibnu Nujaim, 1999) وما ينبغي أن يعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر من حيث وقوع الإنكار. ومن المعلوم في قواعد الفقه أن «الدفع أسهل من الرفع» (As- Subki, 1991).

ثالثاً: أن يكون ظاهراً من غير تجسس: من شروط تغيير المنكر أن يكون المنكر ظاهراً. والمراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس. ويستوي في هذا أن يكون ظهور المنكر بذاته، أو بما اقترن به من صوت أو رائحة أو غير ذلك من القرائن. أما إن كان المنكر خفياً، يقترب سراً في بيت مثلاً، فلا يجوز التجسس لكشفه. قال القرافي: «وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له ويخلي الناس في ستر الله إلا أن يحبره من يثق به أن رجلاً خلا برجل ليقنتله أو بامرأة ليزني بها... فيكشف عن ذلك» (Al- Qarafi, 1994).

والأدلة على هذا كثيرة منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا» (Al- Quran, 12:49). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا

مَعَشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا
الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ
اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (Su-
nan Abu Dawud, v. 5, h. 124).

رابعاً: أن يكون مجمعا عليه: ومن شروط المنكر
الواجب إنكاره أن لا يكون من المسائل التي يسوغ فيها
الخلاف. فلا يجوز الإنكار في شيء مختلف فيه. فمن
ثم لا يجوز للإنسان أن ينكر شيئاً لكونه مخالفاً لمذهبه
أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا
بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في
قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (Al-
Quran, 36:17). قال ابن رجب: «والمُنْكَرُ
الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه» (Ibnu
Rajab, 2004). أما إذا كان مما يجوز فيه الخلاف،
فلا يُنْكَرُ، لأنها مما وسع الله فيها على عباده. قال ابن
تيمية: «إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع
فيها النزاع، لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على
نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه
من ذلك» (Ibnu Taimiyah, 2004).. وقال
النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره،
أما المختلف فيه فلا إنكار فيه» (An- Nawawi,
1392H).

4. الإنكار: هو القيام بتغيير المنكر فعلاً. الإنكار الكامل
يتم بتغييره تماماً ومحوه فعلاً من قِبَلِ المنْكَرِ، أو من قِبَلِ
صاحب المنكر نفسه، بأن يأمره المنْكَرُ بتكسير آلة المنكر
فيطبع أمره، فإن عجز المنْكَرُ عن التغيير باليد انتقل إلى
التغيير بالقول عن طريق الوعظ والإرشاد والتخويف بالله
تعالى، وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقى
صاحب المنكر مصراً على منكره، فإذا عجز المنْكَرُ عن
الإنكار بالقول تحوّل إلى الإنكار بالقلب، بأن يكرهه
بقلبه (Zaidan, 2001).

المبحث الثاني: مشروعية إنكار المنكر ومراتبه.

هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على
مشروعية إنكار المنكر وهي كما يلي:

الأدلة من الكتاب: لقد ثبتت مشروعية إنكار المنكر
بعموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من
الكتاب، حيث تأتي النصوص تارة بصيغة الأمر من الله
عز وجلّ للمؤمنين كما جاء في قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (Al- Quran,
3:104). وتارة أخرى بصيغة التنويه بالمؤمنين لأنهم
يفعلون ذلك كما في قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (Al- Quran, 3:110). وتأتي
في أحيان أخرى بصيغة التنديد بالمنافقين لأنهم يفعلون
عكس ذلك كما جاء في قوله تعالى: «الْمُنَافِقُونَ
وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (Al- Quran, 9:67).
ويبدو من هذه الآيات أن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر من المبادئ القرآنية المحكمة المفروضة على
المسلمين في كل ظرف ومكان، وأنه من الصفات
والخصائص التي يجب أن تتحقق بالمسلمين الصادقين.
(Izzat, 1383H)

وأما الأدلة من السنة: فلقد ثبتت مشروعية إنكار
المنكر بعموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذا بنصوص تغيير المنكر خصوصاً من السنة بأساليب
متنوعة. فتأتي النصوص تارة بأمر الرسول صلى الله عليه
وسلم بتغيير المنكر حيث قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ
وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1,
h. 69). وقد دلّ هذا الحديث بظاهره على وجوب
تغيير المنكر على كل من رآه. وتأتي تارة أخرى بنفي
الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن قعد عنه ولو
بالقلب حيث قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي
إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ
وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ
مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ
بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ

(Sahih Muslim, v. 1, «الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، 69.h. . وفي مناسبة أخرى ذكرت النصوص أن من خصوصية هذه الأمة أنها أمة أمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، فإذا ذهبت عنها هذه الخاصية فإنها ليست على منهجها وطريقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (Sunan at- Tirmi- d. 322, v. 4, h. . كما ذكرت أن الله تعالى سيعاقب قوما لم يقوموا بواجب تغيير المنكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» (Musnad Ahmad, v. 1, h. 178)

وأما الأدلة من إجماع الأمة: فقد أجمع علماء الإسلام قديماً وحديثاً على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مستدلين على ذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الإمام القرطبي: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه» (Al-Qurthubi, 1964). وقال الجصاص: «أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه» (IA-hsohssa, 1992). وقال النووي: «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم» (An- Nawawi, 1392H). وقال ابن حزم: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم» (Ibnu Hazm, 1996).

مما سبق من إجماع الأمة يتضح لنا أن العلماء متفقون على وجوب إنكار المنكر من حيث الأصل، غير أنهم اختلفوا في نوعية هذا الوجوب: هل هو وجوب عيني أو كفائي؟ منهم من ذهب إلى أنه فرض عين، ومنهم من ذهب إلى أنه واجب على الكفاية، والمهم كلهم أجمعوا

على بعض الأحوال التي يكون فيها إنكار المنكر فرض عين وهذه الأحوال هي كما يلي: (Wizarat al- Auqaf, 1983)

الأولى: الأئمة والولاة ومن يتدبهم أو يستسيهم ولي الأمر عنه، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة. قال الله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» (Al- Quran, 22:41 and Al- Qurthubi, 1964).

الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إنكاره غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي (Ibnu al- Arabi, 2003 and Al- Haitami, 1987).

الثالثة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلاً، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف (Ibnu Rajab, 2004). وقال الإمام أحمد: إن ترك الإنكار بالقلب كفر لحديث «وهو أضعف الإيمان» الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه (Al- Haitami, 1987).

الرابعة: أن الإنكار قد يجب على غير المنصوب لها (بستلخا) بموجب آخر، وعلى المحتسب يجب ابتداءً، كما إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه. (Ibnu al- Arabi, 2003)

مراتب إنكار المنكر:

من القواعد العامة التي تحكم القيام بواجب إنكار المنكر معرفة مراتب إنكار المنكر؛ إذ إن إنكار المنكر يكون بقدر الاستطاعة. وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذه المراتب في حديثه الشريف حيث قال: «مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). ومراتب التغيير أو الإنكار في هذا الحديث كما يلي: الإنكار باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

أولاً: الإنكار باليد. الإنكار باليد هو أقوى مراتب الإنكار وأعلىها، وذلك كإراقة الخمر، وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده. ومن الأدلة التي تدل على تغيير المنكر باليد ما يلي:

ما جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم عليه السلام: «وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ. فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ» (Al- Quran, 21:57-58). إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام بيده. وقال تعالى: «وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْتَحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنْنَسْفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا» (Al- Quran, 20:97)، فأخبر سبحانه عن كليمة موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم. وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوَّلَ الْكَعْبَةَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتُونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»» (Al- Quran, 17:81, Sahih al- Bukhari, v. 3, h. 252 and Sahih Muslim, v. 3, h. 1675).

ثانياً: الإنكار باللسان. يكون الإنكار باللسان حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتب عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان (An- Nawawi, 1392H)، وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصح، والإرشاد، ونحو ذلك من البيان.

ثالثاً: الإنكار بالقلب. إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب. وإنكار

القلب هو الإيمان بأن هذا الشيء منكر، وكرهته لذلك (Ibnu Taimiyah, 1999).. وهذا الواجب لا

يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه؛ إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبين الإنكار بالقلب، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه كما جاء في حديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِتَّهَتْ خُلُوفٌ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،

وَلَيْسَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ حَرْدَلٍ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). أي لم يبق بعد هذا من الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن وينتاب عليه، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان. وعليه أن يهجر المنكر وأهله، فإن عجزه عن الإنكار ليس عذراً يبيح له مشاهدة ذلك المنكر أو مجالسة أهله. قال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» (Al- Quran, 6:68)

هذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن العلماء ذكروا مراتب أخرى في التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي: (W- la tarazi -faquA, 3891) **أولاً: التنبيه والتذكير.** وذلك فيمن يعلم أنه يزيل فساد ما وقع لصدور ذلك على غرة وجهالة، كما يقع من الجاهل بدقائق الفساد في البيوع، ومسالك الربا التي يعلم خفاؤها عنه، وكذلك ما يصدر من عدم القيام بأركان الصلاة وشروط العبادات فينبهون بطريق التلطف والرفق والاستمالة.

ثانياً: الوعظ والتخويف بالله. ويكون ذلك لمن عرف أنه قد اقترف المنكر وهو عالم به من أنواع المعاصي التي لا تخفى على المسلم المكلف فيتعاهده المحتسب بالعظة والإحافة من ربه.

ثالثاً: الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول والتقريع باللسان والشدة في التهديد والإنكار. وذلك فيمن لا ينفع فيه وعظ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر والاستهزاء بالعظة.

رابعاً: التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر. وذلك فيمن

كان حاملاً الخمر، أو ماسكاً مالاً مغصوباً، وعينه قائمة بيده، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده، طالب رفع المنكر في بقاءه تحت حوزته وتصرفه، فأمثال هذا لا بد فيه من الزجر والإغلاظ من المباشرة للإزالة باليد، أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممثلين أمر المغير في إزالة المنكر.

خامساً: إيقاع العقوبة بالنكال والضرب. وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره ولم يقدر على دفعه إلا بذلك.

سادساً: الاستعداد ورفع الأمر إلى الحاكم والإمام لما له من عموم النظر ونفوذ الكلمة، ما لم تدع الضرورة لترك النصرة به لما يخشى من فوات التغيير، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال.

وقد يتساءل البعض عن كيفية الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69) وبين ما ذكره العلماء من أنه يبدأ بلسانه قبل يده؟ بعد البحث والمطالعة اتضح لنا أن العلماء اختلفوا في هذه القضية على قولين:

القول الأول: إن الإنكار يبدأ باللسان وليس باليد. وهذا مقتضى قول أبي بكر ابن العربي عند ما قال: «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالأخير في الفعل وهو تغيير المنكر باليد وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يكن فباليد...» (Ibnu al-Arabi, 2003). وإليه ذهب القرضاوي حيث قال: «إذا استطعت أن تغير باللسان فلا تلجأ إلى اليد كأن يرى أحد منكراً من ولده فينهره ويكف عنه الولد، فهذا يكفي ولا يستدعي الحال لاستعمال اليد. إنما يلجأ لليد إذا لم ينفع اللسان» (Al-Qardhawi, 2011).

يبدو أن أصحاب هذا القول لا يفرقون بين

النهي عن المنكر وإنكاره والدعوة إلى الخير. ويكون إنكار المنكر -عندهم- في ذاته عين النهي عن المنكر وهو في نفس الوقت الدعوة إلى الخير. ودليلهم في هذا عموم قوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (Al-Quran, 16:125)

القول الثاني: إن الإنكار يبدأ باليد فإن لم يكن فباللسان وإن لم يكن فبالقلب. وهذا مقتضى قول القاضي عياض عندما قال: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً... فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه» (An-Nawawi, 1392H). وكلام القاضي هنا يبين صفة التغيير حسب ترتيب الحديث، وإليه ذهب العثيمين. وأصحاب هذا القول يفرقون بين الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وإنكاره. فالدعوة إلى الخير في الدرجة الأولى، والنهي عن المنكر في الدرجة الثانية، وإنكار المنكر في الدرجة الثالثة (Al-Utsaimin, 2002). ودليلهم في هذا قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (Al-Quran, 3:104). حيث بدأ الله في هذه الآية بالدعوة إلى الخير، ثم تبنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الإنكار فهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). حيث لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: فلينه عنه؛ لأن هذه المرحلة مرحلة بعد النهي. (Al-Utsaimin, 2002)

والذي يظهر لنا أن الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وإنكار المنكر مختلفة متفاوتة، وهي ثلاث مراتب: الأولى الدعوة إلى الخير، والثانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثالثة إنكار المنكر. وذلك لأن الله فرق بين الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر في قوله:

«وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». (Al-Quran, 3:104) كما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69)

وعلى هذا فيحمل حديث تغيير المنكر على حقيقته؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة فلا داعي إلى تأويله، فبدأ الإنكار باليد، فإن لم يستطع المنكر فباللسان، وإن لم يستطع فبالقلب. ويحمل ما ذكره العلماء من مراتب إنكار المنكر على عموم مراتب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكار المنكر معاً.

بناءً على هذا، فمن رأى منكراً فليدع فاعله إلى الخير أولاً، فإن لم ينته فليأمره بالمعروف ولينه عن المنكر ثانياً، وإن لم ينته فليمنكر المنكر باليد وإن لم يستطع فباللسان، وإن لم يستطع فبالقلب. علماً بأن معنى الاستطاعة في قوله صلى الله عليه وسلم: قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» هو التمكن من التغيير دون ضرر يلحقه أو يلحق عموم الناس كالفتننة (Ibnu Asyur, 1984).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في إنكار المنكر.

من خلال البحث في فقه إنكار المنكر توصلنا إلى أعظم ضوابط في إنكار المنكر يجدر أن نذكره ضابطاً عاماً فيه وهو مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفسدات وتعطيلها، وذلك لأنه إذا كان المكلف مأموراً بمراعاة المصلحة وتجنب المفسدة بشكل عام فإنه على وجه الخصوص مأمور بما في إنكار المنكر، إذ إن تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة هو غاية إنكار المنكر. قال ابن القيم: «إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله» (Ibnu Qayyim al-Jauziyah, 1423H).

وعلى هذا، فينبغي لمن يقوم بإنكار المنكر أن ينضبط تحت هذه الغاية، فينظر إلى عملية إنكاره هل تحقق

المصلحة وتجنب المفسدة أم لا؟ وذلك بالنظر لما يترتب على الإزالة من آثار، والاجتهاد والسعي للخروج بأفضل النتائج المحققة للمصلحة المزيله للمفسدة، فيقوم بالإنكار عند تحقق المصالح فيه وويتركه عند ترتب المفسدات عليه. وتتفرع عن هذا الضابط العام ضوابط أخرى أهمها ما يلي:

أولاً: التصور الصحيح لمفهوم المنكر وفقه إنكاره

هذا من باب العلم قبل القول والعمل. وعلى هذا، فيجب أن يكون لدى من يريد القيام بإنكار المنكر تصور صحيح لمفهوم المنكر حتى لا ينكر ما ليس بمنكر؛ كما يجب أن يكون لديه إلمام بشروط يجب توفرها فيمن يقوم بهذه العملية وعناية بمراتب الإنكار حتى لا يقوم بهذا العمل الدعوي على غير علم ولا بصيرة. قال تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» (Al-Quran, 12:108)، والبصيرة: هي المعرفة التي تميز بها بين الحق والباطل (Al-Baghawi, 1989).

ثانياً: التثبت والتبين قبل إنكار المنكر

إن عدم التثبت والتبين قبل الحكم على الشيء يترتب عليه ضرر، ولذلك قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (Al-Quran, 49:6) حيث ذكر سبب تحذيره، وهو لئلا تصيبوا قوماً بما يؤذيه، والحال أنكم تجهلون حقيقة أمرهم، أو خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة، لظنكم أن النبأ الذي جاء به الفاسق حقا (Thanthawi, 1998).

والضرر لا بد من دفعه قبل الوقوع وإزالته بعد الوقوع. وقد ثبت أن من شروط الضرر الواجب إزالته أن يكون محققاً في الحال أو المستقبل. وهذا يعني أن الضرر الذي جاءت الشريعة بضرورة إزالته ودفعه يصدق على كل ضرر يلحق سواء كان واقعا أو متوقعا.

ثالثاً: البدء بإنكار أنكر المنكرات

هذا الضابط من باب البدء بالأهم قبل المهم. وقد قال

خامسا: ارتكاب أخف الضررين

العز ابن عبد السلام أنه إذا اجتمعت المفاصد المحضة فإن
أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد
فالأفسد والأرذل فالأرذل. وكذلك الحال في المنكرات
إذا تزاومت فتبدأ الإزالة في أعظمها (Ibnu Abd
Salam, 2000).

إن هذا الضابط ذو أهمية بالغة، وخاصة في أيامنا
هذه حيث انتشرت المنكرات بجميع أنواعها وأشكالها
وتداخلت. وربما بلغت الحال إلى أن بعض الدعاة لا
يعرفون من أين يبدوون في إنكار المنكرات.

رابعا: الدعوة والنهي قبل الإنكار

قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»
(Al- Quran, 3:104). وقال النبي صلى الله
عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ
الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69).

والناس متفاوتون، منهم جاهل ومنهم عالم. منهم من
وقع في المنكر بجهالة ومنهم من وقع فيه بدون عمد،
ومنهم من وقع جحودا وإنكارا. ولكل طريقة علاجه
من الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وإنكار المنكر،
فينبغي أن يكون النهي عن المعاصي بتلطف كما ينبغي
أن يكون تعليم العلم بالتدرج (Al- Asqalani, 2004).
مراعاة للمصلحة ودفعاً للمضرة.

روى البخاري أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس
ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ
مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (Sa-
hih al- Bukhari, v. 4, h. 104) في هذا
الحدث إنكار ونهي. الأول إنكار الصحابة على فعل
الأعرابي وهو في قول الراوي: «فثار إليه الناس ليقعوا
به». والثاني نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن الإنكار على فعل الأعرابي وهو في قوله صلى الله
عليه وسلم: «دَعُوهُ...». فالبول في المسجد منكر يجب
إنكاره، غير أن الأعرابي عندما فعله قد لا يفهم أن ما
فعله منكر، فليس من حقه الإنكار باليد وإنما دعوته إلى
الخير وتعليمه.

هذا الضابط من تطبيقات قاعدة «الضرر الأشد يزال
بالضرر الأخف» أو «يختار أهون الشرين، أو أخف
الضررين» أو «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما
ضرراً بارتكاب أخفهما» أو «إذا اجتمع ضرران أسقط
الأصغر للأكبر».

ومن هذا القبيل إنكار ابن تيمية على أصحابه الذين
أنكروا على قوم من التتار يشربون الخمر في قصته
المشهورة؛ إذ قال فيها: «مررت أنا وبعض أصحابي في
زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من
كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر
لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم
الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال
فدعهم» (Ibnu Qayyim al- Jauziyah, 1423H).

سادسا: أن لا يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر.

هذا الضابط من تطبيقات قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»
أو «الضرر لا يزال بالضرر» التي تعتبر قيوداً لقاعدة لا
ضرر ولا ضرار؛ لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا
يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى.
فإنكار المنكر هو من باب إزالة المعاصي والمنكرات،
ولا يحل أن يزال منكر ليحل بدلا عنه منكر أعظم
منه، فالشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها؛ ودفع
المفاسد وتقليلها. وإنما شرع إنكار المنكر ليحصل بإنكاره
من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر
يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض على الله ورسوله فإنه لا
يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله (Ibnu
Qayyim al- Jauziyah, 1423H). فإذا

أدت إلى ذلك كان الإنكار في ذاتها منكرا.

هذه هي الضوابط الشرعية في إنكار المنكر، غير أننا لا
نقول إنها كل الضوابط، بل نقول إن هذه هي أهمها.

الخاتمة: نتائج البحث.

بعد البحث المتواضع لموضوع الضوابط الشرعية لإنكار المنكر توصلنا إلى أهم نتائجه وهو أنه يجب على كل من يقوم بإنكار المنكر سواء في إندونيسيا أو في غيرها من البلاد أن يراعي الضابط الشرعي العام فيه وهو مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفسد وتعطيلها، كما أنه ينبغي أيضاً مراعاة الضوابط المتفرعة عنه التي أهمها: التصور الصحيح لمفهوم المنكر وفقه إنكاره، والتثبت والتبين قبل إنكار المنكر، والبدء بإنكار أنكر المنكرات، والدعوة والنهي قبل الإنكار، وارتكاب أخف الضررين، وأن لا يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر. وهذه الضوابط كلها يجب الالتزام بها في إنكار المنكر حتى تؤدي ثمراتها المرجوة وحتى لا يتهم الإسلام بأنه دين العنف والتطرف. هذا ونسأل الله عز وجل حسن التوفيق وحسن الخاتمة، ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

References

Abu Dawud, Sulaiman. (1998). Sunan Abi Dawud. Dar Ibni Hazm, Beirut, Lebanon.

Al- Albani, Muhammed. (2000). Shahih at-Tarhib wa at- Tarhib. Maktabatul Ma'arif, ar-Riyadh, Saudi Arabia.

Al- Askari, Abu Hilal Al- Hasan. (1991). Al-Furuq al- Lughawiyah. Darul Ilmi wa ats-Tsaqafah li an- Nashr wa at- Tauzi', Cairo, Egypt.

l- Asqalani, Ibnu Hajar Ahmed. (2004). Fath al-Bari bi Syarh Sahih al- Bukhari. Darul Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Al- Baghawi, al-Husain. (1989). Tafsir al-Baghawi "Ma'alim at- Tanzil". Dar Thaibah li an-Nashr wa at- Tauzi', ar- Riyadh, Saudi Arabia.

Al- Bukhari, Muhammed. (1400H), Al- Jami'

as- Sahih al- Musnad min Hadits Rasulillah SAW. wa Sunanah wa Ayyamih. Al-Mathba'ah as- Salafiyah wa Maktabatuha, Cairo, Egypt.

Al- Ghazali, Abu Hamed Muhammed. (1993). Al- Mustashfa. Darul Kutub al- Ilmiyah, Cairo, Egypt.

Al- Ghazali, Abu Hamed Muhammed. (2004). Ihyak Ulum ad- Din. Darul Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Al- Jasshosh, Ahmed. (1992). Ahkam al-Quran. Dar Ihyak at- Turats al- Arabi, Beirut.

Al- Jurjani, Ali. (1985). Kitab at- Ta'rifat. Maktabah Lubnan, Beirut, Lebanon.

Al- Mawardi, Ali. (1986). Adab ad- Dunya wa ad- Din. Dar Maktabat al- Hayah, Beirut, Lebanon.

Al- Qarafi, Ahmed. (1994). Adz- Dzakhirah. Darul Gharb al- Islami, Beirut, Lebanon.

Al- Qurthubi, Muhammed. (1964). Al- Jami' li Ahkam Al- Quran,. Darul Kutub al- Misriyah, Cairo, Egypt.

Al- Utsaimin, Muhammed. (2002). Sharh Riyadh ash- Shalihin. Darus Salam, Cairo, Egypt.

Al-Haitsami, Ibnu Hajar Ahmed. (1987). Az-Zawajir 'an Iqtiraf al- Kabair. Darul Fikr, Damascus, Syria.

An- Nawawi, Yahya. (1392H). Al- Minhaj Sharh Shahih Sahih Muslim bin al- Hijaj. Dar Ihyak at- Turats al- Arabi, Beirut, Lebanon.

An- Nawawi, Yahya. (1991). Raudhat ath-Thalibin wa Umdat al- Muftin. Al- Maktab al- Islami, Beirut, Lebanon.

As- Sabt, Khalid. (1995). Al- Amr bi al- Ma'ruf wa an- Nahy 'an al- Munkar (Ushuluh wa Dhawabituh wa Adabuh). Al- Muntada al-

Islami, Saudi Arabia.

As- Subki, Abd al- Wahhab. (1991). Al- Ashbah wa an- Nazair. Darul Kutub al- Ilmiyah, Cairo, Egypt.

At- Tirmidzi, Muhammed. (1977). Sunan at- Tirmidzi. Shirkah Maktabah wa Mathba'ah al- Babi al- Halabi, Cairo, Egypt.

Az- Zubaidi, Muhammed. (1984). Taj al- Arus min Jawahir al- Qamus. Dar Ihyak at- Turats al- Arabi, Beirut, Lebanon.

Ibnu Abd as- Salam, Izz ad- Din. (2000). Al- Qawa'id al- Kubra al- Mausum bi Qawa'id al- Ahkam fi Ishlah al- Anam. Darul Qalam, Damascus, Syria.

Ibnu al- Arabi, Muhammed. (2003). Ahkam Al- Quran,. Darul Kutub al- Ilmiyyah, Cairo, Egypt.

Ibnu Asyur, Muhammed. (1984). Tahrir al- Ma'na as- Sadid wa Tanwir al- Aql al- Jadid min Tafsir al- Kitab al- Majid. Ad- Darut Tunisiyah li an-Nashr, Tunis.

Ibnu Faris, Ahmed. (1979). Mu'jam Maqayis al- Lughah. Darul Fikr, Damascus, Syria.

Ibnu Hambal, Ahmed. (1995). Musnad al- Imam Ahmed bin Hambal. Muassasatur Risalah, Beirut, Lebanon.

Ibnu Hazm, Ali. (1996). Al- Fashl fi al- Milal wa al- Ahwak wa an- Nihal. Darul Jail, Beirut, Lebanon.

Ibnu Manzor, Jamaluddin Muhammed Bin Mukrim Al- Misri. (1930). Lisan Al- Arab. Darul Ma'arif, Cairo, Egypt.

Ibnu Nujaim, Zain ad- Din. (1999). Al- Bahr ar- Raiq Sharh Kanz ad- Daqaiq. Darul Kitab al- Islami, Cairo, Egypt.

Ibnu Qayyim al- Jauziyah, Muhammed. (1423H). I'lam al- Muwaqqi'in 'an Rabb al- Alamin. Dar Ibni al- Jauzi, Ad- Damam, Saudi Arabia.

Ibnu Rajab, Abdurrahman. (2004). Jami' al- Ulum wa al- Hikam fi Syarh Khamsin haditsan min Jawami' al- Kalim. Darul Hadits, Cairo, Egypt.

Ibnu Taimiyah, Ahmed. (1999). Iqtidhak as- Sirath al- Mustaqim li Mukhalafah Ashab al- Jahim. Dar Alam al- Kutub, Beirut, Lebanon.

Ibnu Taimiyah, Ahmed. (2004). Majmu' Fatawa Syaikh al- Islam Ahmed bin Taimiyah. Majma' al- Malik Fahd li Thiba'at al- Mashahif, al- Madinah, Saudi Arabia.

Izzat, Daruzah. (1383H). At- Tafsir al- Hadits. Dar Ihyak al- Kutub al- Ilmiyah, Cairo, Egypt.

Majma' al- Lughat al- Arabiyah. (2004). Al- Mu'jam al- Wasith. Maktabat al- Shuruq ad- Dauliyah, Cairo, Egypt.

Muslim, bin al- Hijaj an- Naisaburi. (2006). Sahih Muslim called Al- Musnad as- Sahih al- Mukhtashar bi Naql al- Adl 'an al- Adl ila Rasulillah SAW. Dar Thaibah li an-Nashr wa at- Tauzi', ar- Riyadh, Saudi Arabia.

Thanthawi, Muhammed. (1998). At- Tafsir al- Wasith li Al- Quran, al- Karim. Dar Nahzah Mishra li ath- Thiba'ah wa an- Nashr wa at- Tauzi', Cairo, Egypt.

Wizarat al- Auqaf wa ash- Shu un al- Islamiyah. (1983). Al- Mausu'ah al- Fiqhiyah al- Kuwaitiyah. Darus Salasil, Kuwait.

Zaidan, Abd al- Karim. (2001). Ushul ad- Da'wah. Muassasat ar- Risalah, Beirut, Lebanon.

Websites

Al- Anshari, Muhammed. (2010). Inkar al-Munkar wa Dhawabithuh. Downloaded from <http://www.assakina.com/taseel/4716.html>, in 30/01/2012 at 12.30 p.m.

Al- Qardhawi, Yusuf. (2011). Fiqh Taghyir al- Munkar. Downloaded from <http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/672.html>, in 12/06/2012 at 12.15 p.m.

Detik News. (2011). Anggota FPI Rusak Mobil Penjual Miras di Senayan. Downloaded from <http://www.detiknews.com/read/2011/08/28/063756/1712690/10/anggota-fpi-rusak-mobil-penjual-miras-di-senayan?9922022>, in 11/01/2012 at 08.30 p.m.

Detik News. (2011). Massa FPI Sulsel Obrak-abrik Warung Coto Makassar. Downloaded from <http://www.detiknews.com/read/2011/08/08/161210/1699153/10/massa-fpi-sulsel-obrak-abrik-warung-coto-makassar>, in 11/01/2012 at 08.10 p.m.

Kompas. (2011). FPI “Sweeping” Pasar 17 Agustus Pamekasan. Downloaded from <http://regional.kompas.com/read/2011/08/18/18220461/FPI.Sweeping.Pasar.17.Agustus.Pamekasan>, in 11/01/2011 at 08.50 p.m.

Sa’ad, Mahmud. (2011). Fiqh Taghyir al-Munkar. Downloaded from <http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=5&book=1180>, in 23/12/2011 at 11.30 a.m.